

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني فى حكم الحدث .

وهو المنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ويستوي فى المس الجلد والحواشي ومحل الكتبة .

نعم فى الخريطة والصندوق والغلاف والعلاقة وجهان .

ولو قلب الأوراق بقضيب فيه وجهان أصحهما المنع لأنه حامل للورقة ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكم فحرام لأن التقليب باليد حرام .

وأما الحمل فهو محرم إلا إذا كان فى الصندوق ومعه أمتعة فوجهان ووجه